

الفائق في غريب الحديث

- فوضعت بأذننى من أربعة أشهر من يوم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا سبيعة ; أربعى بِنَفْسِكَ وروى : على نفسك . هذا يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من ربيع بمعنى وقف وانتظر قال الأوص : ... ما ضرَّ جيراننا إذ انتجعوا ... لو أزرَّهم قبل يومهم ربعوا

فيوافق قوله تعالى : يَتَرَبَّصُّنَ بِأَن يَخْفَىٰ مِنَّاهُنَّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْكَفِّ عَنِ التَّزْوِجِ وَإِنْتَظَرَ تَمَامَ مَدَّةِ التَّرَبُّصِ ; وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَدَّتْهَا أَبْعَدُ الْجَلَائِنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَبَعَ الرَّجُلُ إِذَا أَخْصَبَ مِنَ الرَّبِيعِ وَمِنْهُ : رَجُلٌ مُرْبِوعٌ ; أَيْ مَنَعُوشٌ مَنَفَسٌ عَنْهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : نَفَسِي عَن نَفْسِكَ وَارْمِي بِهَا إِلَى الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ وَأَخْرِجِيهَا عَنْ بؤس المعتدَّة وسوءِ حالها وضدك أمرها . ويعضده ما يروى : أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو نحوه فمرَّ بها أبو السنابل فقال : لقد تمذعت للأزواج ! لا حتى تأتى عليك أربعة أشهر وعشر فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال : كذب فانكحى فقد حلالاً . وعن عمر رضی الله تعالى عنه : إذا ولدت وزوجها على سريرها جاز أن تتزوج . عمر رضی الله تعالى عنه إن رجلاً جاءه في ناقة فحرت فقال له عمر : هل لك في ناقة قتيين عشاواوين مبرَّبعتيين سمينتين بناقتك فإننا لا نَقَطُّ طَاعَ فِي عَامِ السَّنَةِ ! . ربيع أربغت الإبل : إذا أرسلتها على الماء تَرِدُّهُ مَتَى شَاءَتْ فَرَبَّغَتْ هِيَ وَمِنْهُ رَبِيعُ رَابِعِ أَيْ مَخْصَبُ وَعَيْشُ رَابِعِ رَابِعٌ . أَرَادَ نَاقَتَيْنِ أَرَبَغْتَا حَتَّى أَخْصَبَتْ أَبْدَانُهُمَا وَسَمَّنَتْمَا